اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
كما لا نهاية لكمالك وعدد كماله

لا رابعة يقتضي ان التقليد والاشعار ليس من سنن الاحرام وهو كذلك اذ لا بعد من سنة الا ما كان متعلقا بالمطلوب اعني على كل حال الا الغسل وهكذا فعل في الجواهر جعل السنة الثالثة في الاحرام الركعتين وكذا قال ز اولا عند قوله ثم تقليدها الخ والسنة لمريد الاحرام الخ ولم يجعل السنة الثالثة من سنن الاحرام ومثله في ح والقبيبة منصبة على ترتيب التقليد والاشعار مع ما قبلهما وما بعدهما قال طفي لا يحتاج على ان الترتيب المذكور سنة كما فعل المؤلف وقبله تت اخذا من كلام المدونة كما هي في الاستحباب وصرح به سند وابن رشد وابن عرفة ونص ابن رشد الاختيار تقديم التقليد قبل الاشعار لانه قبله امكن وتقديمهما على الاحرام ليلا يشتغل بهما بعده فان عكس شيئا من ذلك فلا حرج هـ وقلبيتة قول ز اذ هو مفاد ترتيبه للاحرام الخ مثله لح قائلا واما التلبية في نفسها فواجبة ويجب ايضا ان لا يفصل بينها وبين الاحرام بطويل هـ وحمله على ذلك ما تقدم من كون الدم فيها في السنة وتقدم جوابه انظر طفي خلاف الاول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثاني مذهب المدونة لقولها ويقطع التلبية حين يبتدئ الطواف هـ انظر ضيح وان تركت اوله فدم بمفهوم الكاف انه ان تركها اثناءه لا شيء عليه كما في ضيح وصرح به عبد الحق والتونسي وصاحب التلقين وابن عطاء الله قالوا اقتصارا في جانب طائفة ترك تمام فلا دم عليه قال ح ونشهر ابن عرفة وجوب الدم ونصه فان لبى حين احرم وترك حتى الرام فالمشهور ان لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد والتخيير هـ وقال ابن العربي وان ابتدأها ولم يعدها فعليه دم فاقول الفوسي هـ وكان الملك اعتمد ما تقدم وهو كما هي قاله ح ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت اي الدخول البيوت كما في المدونة لقولها يقطع اذا دخل مكة او المسجد الحرام وكل ذلك واسع هـ ومثله في ابن الحاجب وغيره قال طفي واقتصر المؤلف على البيوت لانه لم ينقل عن المدونة الا ذلك وكانه سقط من نسخته او المسجد والاحرام لقادم بعمرة قوله ز ان العاجز لا يشتم كما في العاجز عن القوة بالكلية بل يكفي المرض الذي يشق معه المشي قاله في ضيح عن ابن عبد السلام وتقبيل حجر قول ز وقالت العلماء الخ يعني ان التقبيل سنة في الطواف الواجب والتطوع وهو الذي نسبه ابن عرفة للتلقين ونقل الباجي عن المذهب وهو الظاهر من كلام ابن شاس وابن الحاجب كالمص وذلك كله خلاف قول المدونة وليس عليه ان يستلم في ابتداء طوافه الا في عند الطواف الواجب هـ وفي القوة قولان ح عن زروق ورجح عنه واحدا الجواز ثم كبر قول ز ثم المعتمد انه يكفي مع تقبيله في هذا هو الصواب خلافا لما في المص من انه يكفي انما مع تعذر الاستلام وهو الذي يوهم في توضيحه من المدونة معنى ما نصه كلام ابن الحاجب اعني ان ابتداء النهايب

والصواب

والصواب ما لابن الحاجب من الجمع بينهما كما يدل عليه كلام التهذيب وكلام الرسالة وابن الجلاب انظر ح واسرع بين الاخضرين ذكر ح عن سند ان الابتداء قبل الميل الاول بنحو ستة اذرع الخ خلاف ما يوهمه المص وقول ز الذهاب للمروة فقط كما هو ظاهر كلام سند الخ فيه نظر وكرر وذكر هذا القيد مثل ما ذكر وعزوه للظاهر سند غير ظاهر وانما فيه كما نقله ح عند انصبابه للبدء من الصفا وسكت عن بيان العود اليه وظاهره انه مثله والابتداء وكذا وقع في عبارة غيره وقد صرح في شرح المرشد بذلك فقال بعد ان ذكر حكم البدء من الصفا ما نصه ينزل من المروة ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب هـ ويعيده في ع ابا اسحاق يعيب ابي تغيبه وفي بقية وجعلت الطواف الخ الاول اختاره عبد الوهاب والثاني اختاره اللخمي وقال سند انه المذهب والثالث الذي زاده ز للابهري وابن رشد واقتصر عليه ابن بشير في التنبيه قاله ح وهو الظاهر وقول ز في رده المقالات الابهري ليس من التناقض برد فيه نظر بل الابهري في صيغة الخ زيدو الغالب وفي عدمها ومن ذكر وان هذا اول صيغة التناقض بردع وقد بطل الاحرام قول ز واما الثاني فلا يمتنع حذف التاء بل حكم الضمير في التأنيث واحد لام من بين البلاد والمحشي والتلم ثت واللغات كلاهما غير صحيح والذي ينبغي على المص باسقاط التاء والله اعلم وعادة الملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود انظر تحصيله وكان صلى الله عليه وسلم يلصق صدره ووجهه بالملتزم انظر زروق ويستحب له ان يدعو في طوافه فيما بينهما وكذا في المقام والحطيم والملتزم وعند الحجر الاسود والركن اليماني وفي المستجار وهو المستعاذ اعني ما بين الركن اليماني والباب المغلق الذي كان منهم ابن الزبير رضي الله عنهما وفي الحجر تحت الميزاب ولا حرج في ذلك كله هـ ح واليماني بعد الاول قول ز وقيل ابن ابي حبيب رضي الله عنه وفي الحجر تحت الميزاب ولا حرج في ذلك كله هـ ح الاول سنة كما ذكر المص والثاني الاول الخ فيه نظر بل هذا هو الذي لا دلالة اصلا في الصحيح كالاول سنة كما ذكر المص واقتصار على تلبية الرسول قول غ وح وغيرهما وقد تقدم له ذلك ونحا لعبد سنا وليس بصواب قول ز ان الحمد والنعمة لك الخ بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب والاول اعم فهو اولى قاله ابن حجر والمشهور في النعمة النصب على العطف عياض ويجوز الرفع فيها على الابتداء والخبر محذوف ابن الانباري وان شئت جعلت المحذوف خبر ان الخ ومثل ذلك يقال في قوله والملك وقول ز ومعنى لبيك الخ لعله لبيك مثنى عند سيبويه والجمهور منصوب على انه مفعول مطلق ولا يكون عامله الا مضمرا اي معناه وليست التثنية فيه حقيقة بل للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة قال ابن عبد البر قال الجماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)